

من فضائل القرآن الكريم

وشيء من آداب تلاوته

وفصل في بعض أحكام سجود التلاوة

بقلم: محمد بن سليمان المهنا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ من فضائل القرآن الكريم وشيء من آداب تلاوته ﴾

وفصل في بعض أحكام سجود التلاوة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحاديث كثيرة في فضل
تلاوة القرآن والعناية به، وهذا شيء منها :



عن أبي أمامة قال قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «اقرأوا
القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيحاً لأصحابه» رواه مسلم.





وعن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي
الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ تَحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»
رواه مسلم



وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري.
وفي رواية «إِنْ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».



وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ
قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا،
لَا أَقُولُ "الم" حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ
حَرْفٌ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

عن ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.



وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.



وعن نافع بن عبدالحارث أنه كان والياً لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مكة، فسافر نافع وجعل مكانه عبدالرحمن بن أبزى، وكان ابن أبزى من الموالي، فسأله عمر: لم جعلت ابن أبزى والياً على الناس وهو مولى؟ قال: إنه قارئ للقرآن

وعالم بالفرائض، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» رواه مسلم.



وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم الناس اهتماماً بالقرآن وعناية به وتلاوة له آناء الليل وأطراف النهار، قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة من الليالي فافتتح سورة البقرة حتى ختمها، ثم افتتح النساء حتى ختمها، ثم افتتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع» رواه مسلم.



قال حذيفة: وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته تلك يقرأ مترسلاً "أي غير مستعجل" فإذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ.



وأخرج أبو يعلى والحاكم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ ليلة وهو وجعٌ "أي مريض" قرأ السبع الطوال !!



والسبع الطوال هي السور الست الأول من القرآن: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام مع سورة الأنفال والتوبة (كأنهما سورة واحدة).



وعلى منهاجه سار السلف الصالحون رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا سيما في رمضان، فكان منهم من يختم كل ثلاث ليال، ومنهم من كان يختم كل ليلتين، ومنهم من كان يختم كل ليلة مرة!






وممن كان يختم في رمضان كل ليلة مرة الإمام البخاري

رَحْمَةُ اللَّهِ!



وأعجب من هذا ما ذكره النووي في التبيان أن الإمام
الشافعي كان يختم مرتين في اليوم والليلة! وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء






﴿ الاستعاذة والبسملة ﴾

من آداب التلاوة أن يستعيد التالي قبل تلاوته بالله من
الشیطان الرجیم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١١٨﴾ أي أردت قراءة القرآن.

ومعنى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: أي أستجير بجناب
الله العظيم من الشيطان الرجيم ألا يضرني في ديني ودنياي، أو
يصرفني عن فعل ما أمرت به أو يحثني على فعل ما نهيت عنه،
ثم يسمل عند بداية كل سورة عدا سورة براءة.

﴿ الخشوع والتدبر ﴾

ينبغي للقارئ أن يحرص على الخشوع والتدبر، وإن ردَّ
الآية بقصد التدبر فحسن، فقد قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ
يُرَدِّدُهَا ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ رواه النسائي بسند حسن.




﴿ من أحكام مس المصحف ومسألة تلاوة الحائض والجُنُب ﴾

لا يجوز لغير المتوضئ أن يمس المصحف، لكن يجوز له أن يمس المصحف بحائل كقفاز أو قماش، كما يجوز تلاوة غير المتوضئ من المصاحف المشتملة على التفسير، ويجوز له التلاوة من الأجهزة كالجوال والكمبيوتر ونحوها

وقد اختلف العلماء: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟

والصواب والله أعلم أن الحائض تقرأ القرآن لعدم الدليل الصحيح على منعها من ذلك، وهذا مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني، والشيخ ابن باز وغيرهم من المحققين، لكنَّ حكمها كحكم غير المتوضئ فلا تمس المصحف مباشرة، وإنما تمسه بحائل أو تقرأه من كتاب تفسير أو من جهاز ونحو ذلك

أما الجُنُب فلا يجوز له تلاوة القرآن حتى يغتسل.




﴿ فصل في ذكر بعض أحكام سجود التلاوة ﴾

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ سَجْدَةً فَسَجِدْ، اعْتَزَلِ الشَّيْطَانَ يَبْكِي يَقُولُ: وَيْلِي، أَمَرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» مسلم.



سجود التلاوة سنة لا واجب، وهو قول جمهور الفقهاء، لأنه ثبت في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرأها فلم يسجد، ثم قال: من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وذلك بمحضر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.







المأموم في الصلاة تابع لإمامه فإن سجد الإمام للتلاوة
وجب عليه أن يسجد معه المأموم، وإن لم يسجد لم
يسجد، قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم
المستمع أن يسجد.



ليس لسجود التلاوة ذكر ودعاء مخصوص، بل يقول
فيه ما يقول في سجود الصلاة كسبحان ربي الأعلى والدعاء
في السجود. قال ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.



يقول بعض الناس في سجود التلاوة: (اللهم اكتب لي
بها عندك أجراً وامح عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً
.. الخ) وهذا الدعاء ليس بثابت.



من قال في سجود التلاوة (سجد وجهي للذي خلقه
وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)
فقد أصاب لأن هذا مشروع في سجود الصلاة أصلا.



سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة ولا استقبال القبلة في
أصح قول العلماء، فيجوز السجود بلا طهارة وبلا استقبال
للقبلة، وبلا خمار للمرأة ونحو ذلك.

وهذا هو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.



إن كان السجود للتلاوة في أثناء الصلاة: فإن الساجد
يكبر عند سجوده ويكبر عند رفعه من السجود لأن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في صلاته عند كل خفض ورفع.



أما إن كان سجود التلاوة خارج الصلاة، فمن العلماء من يرى التكبير عند السجود والتكبير عند الرفع منه، ومن العلماء من يرى أنه يسجد مباشرة دون تكبير عن السجود ولا عند الرفع منه، واختار الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَكْبُرُ عند السجود ولا يكبر عند الرفع منه.



في القرآن خمس عشرة سجدة، وقد اتفق الأئمة على مشروعيتها السجود فيها كلها إلا السجدة الثانية التي في سورة الحج، والسجدات الثلاث في المفصل، حكى هذا الاتفاق الإمام الموفق ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ.





الصواب في سجديات المفصل أنها موضع سجود لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك سجدة الحج الثانية فقد ثبتت عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قلت: وفي سجدة سورة ص نزاع مشهور، ومن أشهر ما ورد فيه قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد فيها) رواه البخاري.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

